

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3357.15 صادر في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه للمعهد الوطني للبريد والمواصلات.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.11.82 الصادر في 7 رمضان 1432 (8 أغسطس 2011) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للبريد والمواصلات كما وقع

تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 4 و10 و11 و12 منه ؛

وباقتراح من مجلس المؤسسة ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

قررا مائلي :

#### المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه للمعهد الوطني للبريد والمواصلات، كما هو ملحق بهذا القرار المشترك.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

الإمضاء : لحسن الداودي.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

\*  
\* \*

دفع الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه للمعهد الوطني للبريد والمواصلات

تعريف	د 1
	يعتبر سلك الدكتوراه للمعهد الوطني للبريد والمواصلات، المشار إليه بعده بالمعهد، تكويناً بواسطة البحث ومن أجل البحث، يتوج بشهادة الدكتوراه بعد مناقشة أعمال البحث أمام لجنة المناقشة. تتوج شهادة الدكتوراه مسارا تكوينيا في الدكتوراه يشتمل على مجموعة من التكوينات وأعمال البحث تهدف إلى تمكين الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه من اكتساب المعارف والمؤهلات والكفاءات اللازمة لإنجاز بحث علمي رفيع المستوى.

1 - شروط الولوج

ولوج تكوينات سلك الدكتوراه	د 2
	تفتح تكوينات سلك الدكتوراه أمام الطلبة الحاصلين على دبلوم مهندس الدولة أو حاملي شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة قائمتها بقرار مشترك صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الرقمي والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكوين الأطر أو إحدى الشهادات المعترف بمعادلتها لها والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي لطلب اعتماد تكوينات الدكتوراه الخاصة بمركز الدراسات في الدكتوراه للمعهد. تُقترح معايير القبول من طرف لجنة بيداغوجية تابعة لمركز الدراسات في الدكتوراه، وتُحدد هذه المعايير في الملف الوصفي وتُعتمد طبقا لمقتضيات القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

التسجيل بالدكتوراه	د 3
	يقبل تسجيل المترشحين في الدكتوراه من طرف مدير المعهد باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه والمشرف على الأطروحة. يعرض مدير مركز الدراسات في الدكتوراه على المترشح لائحة مواضيع البحث المقترحة من طرف مسؤولي هياكل البحث المحددة طبقا لمقتضيات المادة 20 من المرسوم رقم 82-11-2 المشار إليه أعلاه. ويحدد موضوع البحث طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في ميثاق الأطروحات. خلال التسجيل للمرة الأولى في الدكتوراه، يوقع كل من الطالب والمشرف على الأطروحة ومدير مركز الدراسات في الدكتوراه وكذا المسؤول عن هيكل البحث المستقبل للطلاب على ميثاق الأطروحات، المنصوص عليه بعده. ويجدد التسجيل في كل سنة دراسية.

## II - كيفيات سير إنجاز أعمال البحث والمناقشة

د 4	مدة تحضير الدكتوراه
	<p>طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم رقم 2-11-82 السالف الذكر، يستغرق سلك الدكتوراه مدة ثلاث سنوات.</p> <p>ويمكن تمديد هذه المدة لسنة أو لسنتين، على أقصى تقدير، من طرف مدير المعهد باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، وبعد استطلاع رأي المشرف على الأطروحة.</p> <p>وتقدم سنويا قائمة المستفيدين من تمديد مدة تحضير الأطروحة إلى مجلس مركز الدراسات في الدكتوراه.</p>

د 5	المشرف على الأطروحة
	<p>المشرف على الأطروحة هو المسؤول عن الأطروحة. ويسهر على تأطير الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه وعلى مواكبة أعماله وجودة أطروحته.</p> <p>يكون المشرف على الأطروحة أستاذا للتعليم العالي، وفي حالة تعذر ذلك يكون أستاذا مؤهلا ينتهي لإحدى هياكل البحث المستقبلية التابعة لمركز الدراسات في الدكتوراه.</p>

د 6	ميثاق الأطروحات
	<p>يعتمد المعهد، بتشاور مع مركز الدراسات في الدكتوراه التابع له، ميثاق الأطروحات انسجاما مع مقتضيات هذا الدفتر المحدد للضوابط البيداغوجية الوطنية.</p> <p>ويحدد ميثاق الأطروحات الالتزامات المتبادلة بين كل من الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه والمشرف على الأطروحة ومدير مركز الدراسات في الدكتوراه والمسؤول عن هيكل البحث المستقبل للطلاب.</p> <p>وتشمل هذه الالتزامات، على الخصوص، ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مسطرة اختيار موضوع الأطروحة؛</li> <li>- ظروف العمل اللازمة لإنجاز وتقديم أعمال البحث؛</li> <li>- التأطير والتتبع؛</li> <li>- حقوق وواجبات الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه؛</li> <li>- شروط وكيفيات التمديد لمدة تحضير الأطروحة.</li> </ul>

د 7	الترخيص بمناقشة الأطروحة
	<p>يمنح الترخيص بمناقشة الأطروحة من طرف مدير المعهد، باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، والمشرف على الأطروحة.</p> <p>وقبل المناقشة، يقدم الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه للمعهد عشر (10) نسخ من الأطروحة وعشرين (20) نسخة من ملخصها.</p>

تعرض أطروحة المترشح، لأجل تقييمها، على ثلاثة مقررين من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين، يعينون من طرف مدير المعهد بعد استطلاع رأي مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، والمشرف على الأطروحة. ويتعين أن يكون أحد المقررين، على الأقل، من خارج المعهد. يعد كل مقرر تقريراً كتابياً ومعللاً يشير فيه إلى رأيه بقبول أو عدم قبول الأطروحة للمناقشة. ولا يمكن منح الترخيص بالمناقشة إلا إذا كان تقريران، على الأقل، إيجابيين. وتتم موافاة لجنة المناقشة بهذه التقارير قبل المناقشة كما ينشر ملخص عن الأطروحة داخل المعهد 20 يوماً قبل تاريخ المناقشة. تكون المناقشة علانية إلا إذا كان موضوع الأطروحة يكتسي، بصفة استثنائية، طابعاً سرياً.

د 8	لجنة مناقشة الأطروحة
	<p>يعين مدير المعهد رئيساً وأعضاء لجنة المناقشة، وذلك باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، وبعد استطلاع رأي المشرف على الأطروحة. وتضم لجنة المناقشة على الأقل أربعة أعضاء من ضمنهم المشرف على الأطروحة.</p> <p>ويتعين على رئيس اللجنة أن يكون أستاذاً للتعليم العالي. كما يتعين أن يكون أعضاء اللجنة أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة مؤهلين، وعند الاقتضاء، شخصيات من خارج المعهد مشهود بخبرتها في مجال تخصص المترشح.</p>

د 9	قبول أو رفض الأطروحة
	<p>يعلن عن قبول أو رفض الأطروحة بعد مداولة اللجنة. وبعد رئيس اللجنة تقريراً عن المناقشة يوقعه مجموع أعضائها.</p> <p>وفي حالة قبول الأطروحة، يشير تقرير المناقشة إلى إحدى الميزتين التاليتين: مشرف أو مشرف جداً.</p> <p>بعد المناقشة العلنية وقبول الأطروحة توزع الأطروحة في الأوساط الجامعية، وكذا بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني.</p> <p>وفي حالة رفض الأطروحة، يجب إعداد تقرير معلل في هذا الشأن. ينبغي على الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات اللجنة. وتحدد له هذه اللجنة أجلاً لمناقشة الأطروحة.</p>

د 10	تسليم شهادة الدكتوراه
	<p>تسلم شهادة الدكتوراه من طرف المعهد ويوقع عليها كل من مدير المعهد والسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الرقمي وبين فيها اسم مركز الدراسات في الدكتوراه وعنوان وتخصص الأطروحة، وكذا أسماء أعضاء اللجنة وصفاتهم العلمية. وتتضمن هذه الشهادة إحدى الميزتين التاليتين: مشرف أو مشرف جداً.</p>

## III - تنظيم عملية التأطير البيداغوجي وإجراءاته

د 11	التنظيم
	<p>ينظم سلك الدكتوراه بمركز الدراسات في الدكتوراه المحدث بالمعهد، طبقا لمقتضيات المادتين 11 و20 من المرسوم رقم 2-11-82 السالف الذكر.</p> <p>ويقوم الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه بإنجاز أعماله تحت مسؤولية المشرف على الأطروحة. ويدمج هذا الطالب بإحدى هياكل البحث للمعهد المحددة طبقا لمقتضيات المادة 20 من المرسوم رقم 2-11-82 السالف الذكر.</p> <p>بالإضافة إلى أنشطة البحث، يشارك الطلبة المسجلون لتحضير الدكتوراه في التكوينات التكميلية الإيجابية (تكوينات خاصة وتدريب المشاريع واللغات والتواصل ومدخل لبيداغوجية التكوينات المتعلقة بالمعهد والتدريب على القيام بمهام التأطير والإشراف وتنظيم ملتقيات حول الدكتوراه).</p> <p>يحدد الغلاف الزمني للتكوين التكميلي الملقن خلال تحضير الدكتوراه في 200 ساعة.</p>

د 12	الملف الوصفي لطلب الاعتماد
	<p>يقدم طلب اعتماد تكوينات مركز الدراسات في الدكتوراه وفق ملف وصفي معد لهذا الغرض، ويشير هذا الملف على وجه الخصوص إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* اسم المركز؛</li> <li>* الحقل أو الحقول المعرفية؛</li> <li>* الآراء والتأثيرات المطلوبة؛</li> <li>* تعريف المركز (هياكل البحث ومجالات الأنشطة والتكوينات التكميلية المزمع القيام بها ومجلس المركز)؛</li> <li>* وصف التكوينات في الدكتوراه (الأنشطة المرتقبة والربط بين التكوين في الدكتوراه ومسالك دبلوم مهندس الدولة والماستر وشروط الولوج والمتدخلون والوسائل المادية والمالية والشراكات والتعاون)؛</li> <li>* ميثاق الأطروحات؛</li> <li>* النظام الداخلي للمركز.</li> </ul>

د 13	الاعتماد
	<p>تقترح طلبات اعتماد التكوينات في سلك الدكتوراه للمعهد من طرف مركز الدراسات في الدكتوراه على مجلس المؤسسة للمعهد الذي يعرضها، قصد إبداء الرأي، على مجلس التنسيق والذي يقدمها، قصد المصادقة عليها، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.</p> <p>يعبأ طلب الاعتماد طبقا للملف الوصفي المحدد في د 12.</p> <p>يمنح اعتماد تكوينات مركز الدراسات في الدكتوراه للمعهد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.</p> <p>يمنح الاعتماد لمدة أربع سنوات، قابلة للتجديد بعد خضوع التكوينات للتقييم.</p> <p>غير أنه يتعين على المعهد، بعد مرور نصف مدة الاعتماد، تقديم تقرير حول تكوينات مركز الدراسات في الدكتوراه إلى مجلس التنسيق واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.</p> <p>وفي حالة عدم تجديد الاعتماد، يتعين إتمام الأطروحات التي تم الشروع فيها.</p>